A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/863
11 January 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيدة مارتا دوبنياس دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"الانشطة التنفيذية من أجل التنمية :

"(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

"(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

"(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

"(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

"(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٠ و ٣٧ إلى ٤٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ المعقودة في ٣ و ١٧ و ٢٠ إلى ٢٢ و ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر . ويرد سرد للمناقشات العامة لهذا البند التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/44/SR.30 و 37-43 و 47 و 49 و 50 و 52) . ويلفت الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية الى العاشرة ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.2/44/SR.2-10) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

A/44/3 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السادس ، الفرع ألف[(١)]

A/44/361 رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص إعلان كاراكاس الصادر عن وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المجموعة

A/44/376 - E/1989/125 رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، يحيل بها الرسالة التي بعثت بها وزارة الخارجية بالجمهورية الديمقراطية الالمانية وعنوانها "المساعدة المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية للبلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨"

A/44/401- E/1989/129 رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ، يحيل بها معلومات عن المساعدة الاقتصادية التي قدمتها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إلى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨

---

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) .

A/44/409-S/20743 رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩

A/44/432 مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض وتقييم خبرة برنامج السكان

A/44/477 رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في غراند آنيس ، غرينادا ، في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

A/44/646 مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إجراءات وممارسات تهدف إلى توزيع جغرافي أكثر إنصافا لمصادر شراء مستلزمات مشاريع التعاون التقني"

A/44/689-S/20921 رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الذي اعتمده اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكومنولث المعقود في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩

A/C.2/44/6 رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص "إعلان امستردام من أجل حياة أفضل للأجيال المقبلة" ، الذي اعتمدته الندوة الدولية المعنية بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، المعقودة في امستردام من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

A/44/324-E/1989/106 و Add. 1 مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن استعراض السياسة العامة الذي يجرى كل ثلاث سنوات للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

A/44/324-E/1989/106 و Add. 2 مذكرة من الأمين العام يقدم فيها تقريرا موحدا عن الاستعراضات القطرية المتكاملة المضطلع بها في سياق الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

A/44/324-E/1989/106 و Add. 3 مذكرة من الامين العام يحيل بها توصيات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

A/44/324-E/1989/106 و Add. 4 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي يتضمن البيانات الاحصائية الاولية عن الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٨٨

A/44/324-E/1989/106 و Add. 5 مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تحقيق الرقم المستهدف للمساعدة الإنمائية الرسمية .

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

E/1989/32 تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٩ ، ودورته الاستثنائية ، ودورته السادسة والثلاثين (٢)

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) .

A/44/389 مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة

(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

E/1989/32 الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي(٢)

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة

DP/1989/46 و Add. 1-3 تقرير الامين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة

E/1989/32 الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي(٢)

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة

E/1989/32 الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي(٢)

٤ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات أيضا مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ووكيل الامين العام لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (انظر A/C.2/44/SR.30) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/44/L.66
ومشروع القرار A/C.2/44/L.75

٥ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع مقرر (A/C.2/44/L.66) عنوانه "مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية" ، ونصه كالتالي :

"مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات
للانشطة الانمائية

"تطلب من الامين العام أن يقوم ، واضعا في اعتباره ضرورة ادارة مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية على نحو فعال بقدر المستطاع ، بدراسة طرائق تنظيم المؤتمر ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، توصيات بشأن الترتيبات المقبلة تتضمن ما يلي :

"(أ) إمكانية تقصير جلسات المؤتمر من ثلاث جلسات إلى جلستين ؛

"(ب) استخدام إعلانات التبرعات الخطية بقدر أكبر ، حيثما اقتضى الأمر ؛

"(ج) اتباع إجراءات أقصر بالنسبة للإعلان الختامي ."

٦ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.75) مقدما منه على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر A/C2/44/L.66 .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.75 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الاول) .

٨ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.75 ، سحب مقدم مشروع المقرر A/C.2/44/L.66 مشروعه .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.69 و L.76

٩ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/44/L.69) عنوانه "الاحتفال بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة" ، وفيما يلي نص المشروع :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق مرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق إنشاء البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ودمج هذين البرنامجين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٦٨/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

"١ - تقرر الاحتفال ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل يتناسب ودور هذا الصندوق ومنجزاته ، وأن يقع هذا الاحتفال في يوم الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ؛

"٢ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى المساهمة في الاحتفال بهذه الذكرى السنوية ."

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.76) ، مقدما فيه على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.69 .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.76 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.76 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.69 مشروعهم .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.67 و L.79

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا باسم كل من استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وبنغلاديش وبوتسوانا وجامايكا والدانمرك وزمبابوي والسودان والسويد وفنلندا وكندا ومصر والمكسيك وهولندا واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد بولندا وتوغو وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.67) عنوانه "الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٧ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والذي رحب فيه المجلس بعزم صندوق الامم المتحدة للسكان على إجراء استعراض وتقييم واسعي النطاق للخبرة السكانية المتراكمة لديه في المجالات الاساسية التي تقع ضمن ولايته (٣) ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه بأن يجري الصندوق استعراضا وتقييما لتجربته في مجال السكان ، والذي طلبت فيه تقديم ملخص مناسب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية إلى الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ،

---

(٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) ، المرفق الاول .

"١ - تحيط علما بالتقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان والذي اشتمل على النتائج والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة باستعراض وتقييم خبرة برنامج السكان(٤) ؛

"٢ - ترحب بإعلان امستردام من أجل حياة أفضل للأجيال المقبلة ، الذي اعتمدته الندوة الدولية المعنية بالسكان في القرن الحادي والعشرين التي عقدت في امستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩(٥) والتي أكدت بوجه خاص على أمور منها :

"(أ) مسؤوليات الجيل الحالي أمام الأجيال المقبلة ، ولاسيما في مجال السكان ؛

"(ب) الرابطة التي لا تنفصم بين السكان والموارد والبيئة ؛

"(ج) الحاجة إلى إجراء عاجل بشأن المشاكل المتعلقة بنمو السكان وتوزيعهم ، ولاسيما في العالم النامي ؛

"(د) الحاجة إلى تحسين دور ومركز المرأة من أجل تعزيز حريتها في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتها وحياة أسرتها ؛

"(هـ) ضرورة التسليم بأن الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تشكل فيها السياسات والبرامج السكانية جزءا لا يتجزأ ، هو تحسين نوعية حياة الناس ؛

"٣ - تطلب من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان :

"(أ) أن يطلع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على نتائج الندوة وأن يدعوها إلى تنفيذ "الدعوة للعمل" الواردة في الإعلان ؛

---

(٤) A/44/432 ، المرفق .

(٥) A/C.2/44/6 .

"(ب) أن يدرس آثار الإعلان في برامج السكان ، وأن يعمل على زيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان ، واضعا في الاعتبار ازدياد الطلب على هذه المساعدة والموارد التي قد تعبئها البلدان النامية من أجل البرامج السكانية ؛

"(ج) أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ."

١٤ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.2/44/L.79) عنوانه "الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان" ، مقدما منه على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.67 .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.79 بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الثالث) .

١٦ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.79 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.67 مشروعهم .

دال - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.65 و L.68 و L.87/Rev.1

١٧ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كندا ، باسم كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا والنرويج وهولندا واليابان ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.65) عنوانه "استعراض السياسة الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

"وإذ تعترف بالاختلاف الموجود في حالة البلدان النامية ، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاقل البلدان نموا ، وما يترتب على ذلك من ضرورة تكييف استجابة جهاز الامم المتحدة الإنمائي وفقا لهذه الاحتياجات ،

"وإذ تعترف بتزايد أهمية المشاكل ذات الطابع العابر للحدود وضرورة التركيز بصورة أكبر على تعزيز التعاون الاقليمي والعالمي من أجل حل المشاكل المشتركة ،

"وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون فيما بين الشركاء في منظومة الامم المتحدة عن طريق تكييف الدور الذي تقوم به الوكالات المموّلة والتقنية والمتخصصة والصلة فيما بينها بحيث تعتمد على ما لها من مميزات نسبية وتنظر في كيفية دعم الإدارة الوطنية للموارد الخارجية ، بما في ذلك تنفيذ البرامج والمشاريع ،

"وإذ تبرز الحاجة إلى إعادة دراسة وتكييف التمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة من أجل تقوية مفهوم العمل بروح الفريق تحت قيادة المنسّق المقيم ، وتعزيز القدرة على إسداء المشورة المتكاملة للقطاعات المتعددة وضمان تنسيق التمثيل مع مهام البرامج الموضوعية ،

"وإذ تؤكد مسؤولية المدير العام عن القيام بدور قيادي في تعزيز تماسك وتنسيق وفعالية الانشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الامم المتحدة ، والحاجة إلى توسيع الولاية ذات الصلة لقرارها ١٩٧/٣٢ ، وتعزيز القدرات ذات الصلة لمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإذ تشير إلى الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه آلية التمويل المركزية للتعاون التقني في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم يتم بعد إدراك إمكانيتها الكاملة ،

"وإذ تشدد على أهمية بذل جهود مكثّفة من أجل بلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو ، باعتباره وسيلة لزيادة تدفق الموارد التساهلية المقدمة إلى البلدان النامية إلى حدٍ كبير ،

"أولا - المقاصد والأهداف

"١ - ترحّب بتقرير المدير العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية(٦) الذي يتضمن مقتطفات من الاستعراضات القطرية المتكاملة ومن دراسات الحالات الإفرادية السابقة ، التي لا تزال صالحة ؛

"٢ - تؤكد أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة هي طابعها العالمي والاختياري والحيادي والمتعدد الأطراف واستجابتها لأولويات البلدان النامية ومقاصدها وأهدافها ؛

"٣ - ترى أنه في الإطار العام لدعم هدف الاعتماد على الذات والنمو والتنمية المستمرة والمتكافئة ، ينبغي أن تصمم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بحيث تعزز ما يلي :

"(أ) القضاء على الفقر من خلال تقديم الدعم لأفقر البلدان والشعوب ؛

"(ب) تنمية الموارد البشرية ؛

"(ج) بناء القدرة من أجل الاعتماد على الذات ، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإدارية لعملية التنمية ، بما في ذلك القدرة على تخطيط وتحليل الاقتصاد الكلي وصياغة السياسات الاجتماعية - الاقتصادية ، والقدرة على إدماج المساعدة الخارجية في عمليات التنمية الوطنية ؛

---

(٦) A/44/324-E/1989/106 و Add.1-5 .

"٤ - ترحب في هذا الصدد بالأولوية التي أعطاها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبناء القدرة في مقرره ٣٠/٨٩ (٧) بشأن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التسعينات ، وتشجع الهيئات والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، في نطاق ولاياتها ، بتعزيز الجهود المبذولة في هذا الشأن ؛

"٥ - تطلب من المدير العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مقترحات تتضمن أهدافا محددة أكثر للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بحيث تعكس بطريقة مناسبة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي في البلدان النامية ، والعملية التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ؛

"٦ - تدعو إلى تعزيز برامج التعاون التقني الرامية إلى مساعدة البلدان التي تطلب هذه المساعدة ، على تعزيز تنظيمها الاقتصادي العام وإدماج البعد الاجتماعي في عملية التحول الهيكلي ؛

"٧ - تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين توصيات تتضمن تدابير ذات منحى عملي لتعزيز دور الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في تلبية احتياجات أفقر الناس ؛

"٨ - تشجع على مساهمة السكان في العملية الإنمائية إلى أقصى حد ممكن وفي توسيع نطاق عملية بناء القدرة من خلال القيام ، بناء على طلب الحكومات ، بزيادة إشراك المجتمعات المحلية وقطاع تنظيم المشاريع والمنظمات غير الحكومية ؛

---

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، المرفق الأول .

"٩ - تؤكد ضرورة تشجيع الدمج الكامل للمرأة في جميع جوانب العملية الانمائية وفقا لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٨) ، وتطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقييما للخطوات التي تتخذ في نطاق تلك الانشطة لضمان أن تظهر المشاغل الانمائية للمرأة وتدمج ، بصورة كاملة ، في الاتجاه الرئيسي للبرامج المختلفة ؛

"ثانيا - الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة

"إذ تؤكد الحاجة إلى تعديل وإعادة توجيه جهاز الامم المتحدة الانمائي بغية تحقيق أهداف ومقاصد الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل التنمية ، من خلال سياسات متكاملة وشاملة في جملة مجالات من بينها :

"(أ) البرمجة ؛

"(ب) إدارة البرامج والمشاريع ؛

"(ج) تقديم المشورة والدعم التقنيين ؛

"(د) الهيكل والتنسيق على المستوى القطري ، بما في ذلك دور ووظيفة المنسقين المقيمين ؛

"(هـ) اللامركزية ؛

"(و) التمويل ؛

"١ - توصي بوضع استراتيجيات واضحة في البرامج القطرية على أساس تحليل منهجي للمشاكل والقيود المتعلقة بالتنمية ؛

---

(٨) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

"٢ - تؤكد ضرورة التحول من النُهج المشاريعية إلى النهج البرامجية ، وتطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومجالس الادارات الأخرى ذات الصلة تطوير آليات موجهة بدرجة أكبر نحو البرامج لتقديم التعاون التقني ، بغية توفير دعم أكثر مرونة وفعالية للبرامج الوطنية ؛

"٣ - تدعو المنظمات المشاركة في البرمجة إلى تحسين الاتساق من خلال البرمجة المشتركة بالتعاون مع الحكومات ؛

"٤ - تسلّم بأن الادارة الوطنية لجميع المساعدات الخارجية تعد أمرا ضروريا لبناء القدرات ودمج المشاريع في النسيج المؤسسي للبلدان المتلقية ، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى النظر في اتخاذ تدابير يكون القصد منها تعجيل وتيسير استخدام طريقة تنفيذ وطنية معززة تتيح توفير الدعم التقني والاداري والتنظيمي الملائم من منظومة الأمم المتحدة ، وتدعو الوكالات التقنية والوكالات المنفذة إلى تطويع وظائفها وفقا لذلك ؛

"٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تعمل منظمات التمويل التابعة للأمم المتحدة مع الشركاء المنفذين لضمان توفر أعلى معايير الخبرة والمشورة التقنية ، والدعم الفعال ، والمسؤولية الكافية عن استخدام الأموال ، في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تحصل على مساعدة منها ؛

"٦ - تشجع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة النظر في مسألة الترتيبات البديلة فيما يتعلق بتكاليف دعم الوكالات من منطلق البحث عن أفضل وسيلة لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة التوسع في التنفيذ الوطني للمشاريع ، واتباع نهج أكثر توجها نحو البرامج ، وتوفير الوكالات للمشورة والدعم التقنيين ، بانتظام وفي الوقت المناسب ؛

"٧ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز قدرة المنسق المقيم على التصرف كقائد فريق يشرف ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، على دمج المدخلات القطاعية لمنظومة الأمم المتحدة من خلال جملة أمور منها :

"(أ) ولاية واضحة ومعززة من لجنة التنسيق الادارية ، يمكن أن تعتمد ، حسب الاقتضاء ، على المبادئ التوجيهية للتعاون في الميدان ، على النحو الذي بينته اللجنة في عام ١٩٦١ ؛

"(ب) اهتمام في التنسيق بالتعاون العملي بشأن القضايا البرنامجية الجوهرية مع وجود اتجاه واضح نحو الاهداف والمقاصد الانمائية للبلدان المتلقية ؛

"(ج) زيادة توثيق التعاون بين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري والمنسق المقيم ؛

"٨ - تدرك الحاجة الملحة إلى ترشيد التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المدير العام استكمال المعلومات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن التمثيل الميداني (٩) وتقديم توصيات محددة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بهدف تعزيز أهمية ذلك التمثيل وأثره وفعاليته من حيث التكلفة ؛

"٩ - تعترف بالمعونة الغذائية كأداة دعم مهمة للأهداف الانمائية ينبغي برمجتها بالتنسيق مع المساعدة الاقتصادية والتقنية وتشجع مشاركة برنامج الاغذية العالمي في خطط العمل القطرية للأمن الغذائي ، كما تشجع الاستخدام المعزز للمعونة الغذائية ، عند الاقتضاء ، لتدعيم البعد الاجتماعي لعملية التكيف ؛

"١٠ - تشدد على الحاجة المستمرة إلى تعزيز استخدام التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كطريقة للتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

"١١ - تؤكد الالتزام بالشراء من البلدان النامية والبلدان المانحة الرئيسية التي لا يستفاد منها استفادة كاملة ، وتوصي بتنفيذ مقترحات المدير العام القابلة للتطبيق وفقا لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية ؛

---

(٩) A/41/424 .

"١٢ - تشدد على الحاجة المستمرة إلى تحقيق زيادة حقيقية وكبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ويمكن التنبؤ به ومضمون ، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما البلدان التي لا تتناسب مشاركتها الكلية مع قدراتها ؛

"١٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى إعطاء أولوية لتخصيص الموارد النادرة الآتية من المنح للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولاسيما أقل البلدان نموا ؛

"ثالثا - برنامج العمل للنهوض بفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ودعمها

"إذ تسلم بضرورة انشاء اطار من الأعمال المترابطة داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بكفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية وضمان تنفيذ هذه الأعمال بطريقة متكاملة ومتداعمة ،

"١ - تطلب إلى المدير العام أن يضع تقريره وتوصياته ، وأن يضع كذلك هذا القرار ، تحت أنظار جميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن يدعو مجالس إدارة هذه المؤسسات إلى القيام بما يلي :

"(أ) أن تنظر بتعمق في توصيات المدير العام ، آخذة في اعتبارها هذا القرار ، بغية إعداد استجابة عملية المنحى ؛

"(ب) أن تنشئ آليات حكومية دولية مناسبة في المنظمات التي لا تضم مثل هذه الآليات ، للنظر بصفة محددة في المسائل الموضوعية والتقنية والادارية المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

"٢ - تدرك ضرورة اتخاذ اجراء فوري لاتساق الاجراءات وتبسيطها ، لا سيما اجراءات البرمجة والاجراءات المالية والادارية ، و :

"(أ) تطلب إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة التي تشارك في الأنشطة التنفيذية أن تعمل على تنسيق دوراتها للبرمجة على الصعيد القطري مع الدورات التخطيطية للبلدان المتلقية ؛

"(ب) تقرر توحيد وتبسيط الاجراءات المتعلقة بإعداد البرامج والمشاريع وتصميمها وتنفيذها ، بما في ذلك عمليات الشراء والرصد والتبليغ والتقييم ، إلى أقصى قدر ممكن ، وأن يجري إعدادها لتيسير الادارة الوطنية ، وتطلب إلى جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير محددة لبلوغ هذه الغاية ؛

"(ج) ترجو مؤسسات التمويل أن تبسط اجراءاتها المتعلقة بالموافقة على المشاريع وتنفيذها بالنسبة للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني ؛

"(د) تدعو مجالس الادارة إلى استعراض الممارسات الحالية المتعلقة بالميزانية والمراجعة الحسابية ، وغيرها من الممارسات ذات الصلة بغية اتخاذ قرارات محددة ، خلال فترة لا تتجاوز عام ١٩٩١ ، بشأن التدابير التي تكفل تيسير استخدام القدرات الوطنية ، بما في ذلك الادارة الوطنية ، واتباع نهج برنامجي المنحى بقدر أكبر وتحسين توفير المشورة والدعم التقنيين ؛

"٣ - تطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الترتيبات الضرورية ، بالتعاون مع الحكومات المضيفة وبدون ابطاء ، لإيجاد أهداف مشتركة على الصعيد القطري ، وتطلب إلى المدير العام أن يُدرج في تقاريره السنوية عن الأنشطة التنفيذية معلومات بشأن التقدم المحرز في ذلك المجال ؛

"٤ - تطلب إلى المدير العام أن يتوسع في تطوير مفهوم البيانات القطرية المشتركة بقيادة الحكومات والمنسقين المقيمين ، مع مراعاة الآليات الأخرى للتنسيق والبرمجة ، وذلك لاتاحة الفرصة للاختبار على أساس نموذجي وعلى مدى سنتين ، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، بأحدث ما اكتسب من خبرة في هذا المجال ، وتدعو جميع الرؤساء التنفيذيين إلى التعاون على نحو تام في هذا الجهد ؛

"٥ - تطلب إلى المدير العام أن يتوسع في تطوير مفهوم الافرقة القطرية المتعددة التخصصات بقيادة المنسقين المقيمين ، وأن يستعرض مع الحكومات ، وبالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من الرؤساء التنفيذيين ، امكانية تنظيم مثل هذه الافرقة بعدة طرق ، منها استخدام التمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة بطريقة أكثر مرونة ، وضمان تعاونه ، وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"٦ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة المشاركة في الانشطة التنفيذية أن تنفذ المزيد من التدابير التي تكفل زيادة اللامركزية ، وترجو تلك المؤسسات ، لا سيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، أن تقدم إلى مجالس ادارتها ، في أقرب وقت ممكن في فترة لا تتجاوز عام ١٩٩١ ، مقترحات بشأن اتخاذ تدابير محددة تكفل تحقيق قدر أكبر من اللا مركزية مع الاحتفاظ بقدر مناسب من المساءلة ، وتطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن الانشطة التنفيذية معلومات عن التقدم المحرز في مجال اللامركزية ؛

"٧ - تطلب إلى المدير العام :

"(أ) أن يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، إلى التوصيات التي يرى أنها تتطلب مزيدا من التوجيه ؛

"(ب) أن يبلغ الجمعية العامة ، في تقاريره السنوية عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

"(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات للاستعراض المقبل للسياسة الذي يجرى كل ثلاث سنوات ."

١٨ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل ماليزيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.68) عنوانه "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة" ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٣٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المتلقي هي المسؤولة الوحيدة عن وضع خطط التنمية الوطنية وأولوياتها وأهدافها ، على النحو المعروض في توافق الآراء عام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرارها ٣٦٨٨ (د - ٢٥) ، وإذ تؤكد أن دمج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية يعزز أثر هذه الأنشطة ودلالتها ،

"وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، العالمية ، وتعدد الأطراف ، والطوعية وطابع المنح ، والحياد وعدم المشروطية ، والمرونة في تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون التقني ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الخطط والأولويات الوطنية ينبغي أن تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تنفذ لصالح جميع البلدان النامية بناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها ،

"وإذ تشدد على أن الهدف الأول من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة هو النهوض باعتماد البلدان النامية على ذاتها من خلال التعاون المتعدد الأطراف ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نموا ،

"وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

"وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الركود والتدهور الاقتصاديين للبلدان النامية وما ينجم عنهما من انخفاض مستوى معيشة السكان ونوعية حياتهم ، وإذ تشدد ، في هذا الصدد ، على أهمية تعزيز وزيادة الأثر الإيجابي للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دعما للجهود الإنمائية للبلدان النامية ،

"وإذ تشدد على أنه من غير المستصوب ولا من المبرر ، أنه بينما حققت البلدان المتقدمة النمو ، بوجه عام ، أطول فترة متصلة من النمو والازدهار الاقتصاديين منذ حقبة ما بعد الحرب ، فإن الموارد اللازمة للتنمية ما فتئت غير كافية ، كما أن الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مستمرة في الانخفاض من حيث القيم الحقيقية ،

"وإذ تسلم بضرورة تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أساس متواصل وأكيد ويمكن التنبؤ به ، ويتناسب مع تزايد احتياجات جميع البلدان النامية ، ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، وإذ تؤكد ضرورة زيادة نسبة المنح في المساعدة الانمائية الرسمية الإجمالية ،

"وإذ تدرك أن جزءا كبيرا من موارد العالم البشرية ، وكذلك المادية ، لا يزال محولا نحو التسلح ، مما له أثر ضار بالأمن الدولي وبالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أن ما تحقق مؤخرا من تخفيف لحدة التوترات السياسية العالمية ، وما يمكن أن يسفر عنه ذلك من جهود كبيرة في مجال نزع السلاح ، سيتيح تحرير موارد كبيرة يمكن استخدامها للأغراض الإنمائية في البلدان النامية ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن الاجراءات الحالية للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة والتمويل غير المنسق من مصادر شتى لا يزال يحد من الاثر الايجابي لهذه الانشطة على عملية التنمية في البلدان النامية ويفرض عبئا اداريا وماليا كبيرا على الحكومات في سعيها لرصد وتنسيق المشاريع ، وزيادة أوجه التكامل فيما بينها إلى أقصى حد ممكن وتفادي الازدواج ،

"وإذ يساورها القلق من أن التنفيذ الحالي لبرامج ومشاريع الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص قلة استخدام التنفيذ الحكومي ، يقوض تحقيق الاولويات والاهداف الانمائية للبلدان النامية ، ويعوق هذه البلدان عن الادارة والبرمجة المتكاملتين للموارد التي تتلقاها من منظومة الامم المتحدة ، ويعيق تعزيز واستخدام قدراتها الوطنية ،

"وإذ تؤكد ضرورة زيادة وتعزيز النهوض بالتعاون التقني وتنفيذه فيما بين البلدان النامية ، على سبيل الاولوية ، عن طريق التنفيذ الفوري والكامل لبرنامج عمل بوينس ايريس ، بغية تعزيز قدرات البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات ،

"وإذ تعرب عن القلق من أن تنوع وتعقد القواعد والاجراءات التي تنظم دورة البرامج والمشاريع فرض عبئا اداريا لا يمكن النهوض به واستتبع تكاليف مالية مرتفعة للحكومات المتلقية ، وحال دون اضطلاعها بكامل مسؤولياتها عن تصميم وادارة وبرمجة وتنسيق الموارد من المنح التي تقدم عن طريق منظومة الامم المتحدة ،

"وإذ يساورها القلق أيضا لان المركزية المفرطة في اتخاذ القرارات وفي سلطة صنع القرار فيما يتعلق بالموافقة على البرامج والمشاريع وشراء المدخلات والخدمات في كثير من المنظمات التي تقوم بالتمويل تعوّق البرمجة والاستخدام المتسقين والفعالين للموارد التي توفرها منظومة الامم المتحدة ، وتهمل أو تشوه أهداف المشاريع والبرامج ، وتعيق استخدام وتعزيز القدرات الوطنية ،

"وإذ تؤكد أن نطاق وحجم المهارات والخبرات التي تراكمت لدى منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري تحت قيادة المنسق المقيم لفريق العاملين ينبغي أن توازي الاحتياجات والمتطلبات من الدعم التقني المتعدد القطاعات والقطاعي للبلدان النامية على النحو الذي تحدده هذه البلدان وفي اطار برنامج التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة الخاص بكل من حكومات هذه البلدان ، بدلا من إطار الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان تمثيل البلدان النامية تمثيلا كافيا على مستوى الإدارة التنفيذية ، وغير ذلك من مستويات صنع القرار المركزية ، وكذلك على جميع المستويات الأخرى في هيكل أمانات هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وإذ تشدد على الحاجة إلى تنفيذ هذا المبدأ تنفيذا سريعا وكاملا ،

"وإذ تؤكد الدور الهام للنساء والشباب في عملية التنمية ، وإذ تعترف بالأهمية المعلقة على إدماج نساء وشباب البلدان النامية في برامج الأمم المتحدة الإنمائية ، بوصفهم مشتركين في عملية التنمية ومستفيدين منها على حد سواء ،

"١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن استعراض السياسة العامة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات ، وبصفة خاصة التقرير عن الاستعراضات القطرية المتكاملة ؛

"٢ - تكرر التأكيد أن الحكومات المتلقية هي وحدها المسؤولة عن تصميم وإدارة وتنسيق جميع المساعدات الخارجية وأن ممارسة هذه المسؤولية أمر حاسم في الاستخدام الأمثل للمساعدة الخارجية وفي تعزيز واستعمال القدرات الوطنية ؛

"٣ - تطلب من المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المانحة ، توفير زيادة كبيرة في الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس متواصل وأكيد ويمكن التنبوء به ويتناسب مع تزايد احتياجات ومتطلبات البلدان النامية ؛ على أن يؤخذ بعين الاعتبار استمرار الركود والتدهور الاقتصاديين لهذه البلدان ، والحاجة إلى عكس النقل الصافي لمواردها ، خلافا لما حدث في

البلدان المتقدمة النمو في السنوات الأخيرة من نمو اقتصادي لم ينقطع ، وفي إطار الفرص الجديدة لتحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتنمية عن طريق تخفيف حدة التوترات السياسية ونزع السلاح ؛

"٤ - تشني على البلدان المانحة المتقدمة النمو التي حققت أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المستهدفة وتجاوزتها في بعض الأحيان ، و/أو التي تجاوزت مساهماتها المالية في الأنشطة التنفيذية ، بصفة فردية أو كمجموعة ، الأرقام المستهدفة المقبولة دوليا ، وتحث البلدان المتقدمة النمو الأخرى على زيادة مساهماتها في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة زيادة كبيرة ، وذلك على الأقل من أجل تحقيق أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المستهدفة هذه ؛

"٥ - تؤكد الحاجة ، في هذا الصدد ، إلى تحسين الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ولاسيما في مجال برمجة وتبسيط واتساق القواعد والإجراءات المنظمة لدورات البرمجة والمشاريع ، وتحقيق لامركزية السلطة ، ودور هياكل المكاتب القطرية ، وإعادة توجيه طرائق التنفيذ من أجل تمكين الحكومات المتلقية من ممارسة إدارتها وتنسيقها للمسؤوليات وتعزيز قدراتها الوطنية ؛

"٦ - تعيد تأكيد أن البرامج الوطنية تشكل الأداة المركزية لتوزيع الموارد الممنوحة طواعية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن يكون مستوى الموارد المخصصة لكل بلد من البلدان النامية أعلى مما خُصص لها في الدورة البرنامجية السابقة ؛

"٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص الموارد الممنوحة النادرة على سبيل الأولوية للبرامج والمشاريع في البلدان ذات الدخل المنخفض ، ولاسيما أقل البلدان نموا ؛

"٨ - تؤكد الأهمية الرئيسية المعلّقة على التمويل المركزي عن طريق الموارد الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وتعترف في نفس الوقت بقيمة الموارد الممنوحة لغرض خاص ، شريطة أن تكون هذه الموارد وسيلة لضمان تدفقات إضافية من الموارد ، وأن تكون مشاريعها مدمجة على نحو متسق

ومستديم في التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة طبقا للخطة والبرنامج الانمائيين الوطنيين لكل بلد ، ووفقا لولايات كل برنامج ومنظمة ؛

"٩ - تؤكد أنه ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكيف عملياتها واجراءاتها بهدف تمكين الحكومة المتلقية من تخصيص الموارد الواردة من منظومة الأمم المتحدة على أساس برنامج يستند إلى خطتها وأهدافها وأولوياتها الإنمائية الوطنية الخاصة بها ، ولهذا الغرض توصي باتخاذ التدابير التالية :

"(أ) يجب على المؤسسات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن توفر الموارد للحكومة المتلقية على أساس متسق عن طريق برنامج للتعاون التقني يكون تابعا لمنظومة الأمم المتحدة تضعه الحكومة المتلقية ؛

"(ب) تنسيق الدورات البرنامجية والسنوات المالية بين الوكالات الممولة ولاسيما مع فترة التخطيط الخاصة بالحكومة و/أو دورات الميزانية على أساس دورة منتظمة ؛

"(ج) ينبغي للحكومة المتلقية أن تتولى مسؤولية تنفيذ جميع المشاريع ، على أن تسمح للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بالقيام بدور حاسم في تيسير تنفيذ هذه المشاريع وفي إعداد استعراضات قطاعية ومتعددة القطاعات ، والضرورية لنهج برنامجي متسق ؛

"(د) تحقيق اللامركزية والتفويض في السلطة إلى المستوى القطري ، واعتماد أشكال مشتركة ، وتنسيق اجراءات البرمجة وتنفيذ المشاريع ؛

"(هـ) ينبغي برمجة المعونة الغذائية غير الطارئة المقدمة عن طريق منظومة الأمم المتحدة على نحو متسق يضمن ادماجها الكامل في البرامج الإنمائية للحكومة ؛

"١٠ - تقرر وجوب أن تتولى الحكومات المتلقية المسؤولية الكاملة عن تنفيذ جميع المشاريع التي تمولها منظومة الأمم المتحدة وذلك لضمان إدارتها بطريقة متكاملة ، ولتعزيز القدرات الوطنية ، ولضمان الاستمرار

الطويل الاجل والتأثير الواسع للمشاريع في عملية التنمية ، وفي هذا الصدد تقرر أنه :

"(أ) ينبغي إعادة تعريف دور المكاتب القطرية ودور المنسق المقيم على النحو الذي تحدده الحكومات المتلقية كما ينبغي توجيه هذا الدور لدعم الحكومة في دورها التنفيذي على نحو كاف ، مما يكسبها الخبرة الفنية اللازمة في المجالات المحددة ؛

"(ب) ينبغي للوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور هام في توفير المشورة التقنية للحكومات وفي التحضير للاستعراضات المتعددة القطاعات والاستعراضات القطاعية ، وتقييم ورصد البرامج والمشاريع ، فضلا عن الاستعراض التقني للمدخلات ؛

"(ج) ينبغي تعديل القواعد والاجراءات الحالية للتنفيذ الحكومي لتمكين الحكومات من تنفيذ المشاريع وتيسير وتعزيز استخدام القدرات الوطنية . وينبغي أن تعطي المكاتب القطرية دورا أكبر في ضمان المحاسبة بالاستناد إلى إجراءات مرنة وبسيطة ؛

"(د) ينبغي استعراض الاجراءات والاشكال المتعلقة بالبرمجة ، وصياغة المشاريع والموافقة عليها ، وتنفيذها ، وتقديرها ، والإبلاغ عنها ، وتقييمها بهدف إدخال اجراءات أكثر بساطة ومرونة وفعالية ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف التي ستتحملها الحكومات المتلقية ومنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري وصعيد المقر ، وعلى أساس التشاور مع الحكومات المتلقية فيما يتعلق بآرائها بشأن فعالية مختلف الإجراءات وقابليتها للتكيف مع الطبيعة والاحتياجات المختلفة لكل حكومة من الحكومات المتلقية ؛

"(هـ) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم للحكومات على الصعيد القطري معلومات بشأن قدرات واحتياجات البلدان النامية الاخرى ، وفقا للاحتياجات الخاصة للبلد المعني ، بالتفصيل والتواتر اللازمين للتمكين من تحقيق ادماج أكبر للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في البرمجة وصياغة المشاريع وذلك بهدف تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية ؛

"١١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة المشتريات من جميع البلدان النامية زيادة كبيرة بغية تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات ، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تضع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة أهدافا كمية محددة وذات آجال معينة لزيادة المشتريات من البلدان النامية ؛

"١٢ - توصي أيضا بأن يسعى المانحون الثنائيون المعنيون إلى تنسيق وتبسيط قواعدهم واجراءاتهم بغية الاستجابة على أكمل وجه ممكن للظروف والممارسات في البلدان المتلقية وتخفيف العبء الاداري والتكاليف ذات الصلة لتلك البلدان ، بهدف تيسير مهمة البلدان النامية في تنسيق التعاون والمساعدة الانمائيين ؛

"١٣ - توصي بقيام الوكالات الممولة في منظومة الأمم المتحدة بتحقيق اللامركزية والتفويض في السلطة إلى المستوى القطري لوضع استراتيجيات مبتكرة تركز على البلدان ، وبصفة خاصة لتأمين أقصى حد لاستخدام وتعزيز القدرات الوطنية ، والاضطلاع في هذا الصدد باجراء التغييرات التالية :

"(أ) ينبغي أن تفوض إلى المستوى القطري سلطة اعتماد البرامج والمشاريع ، وأن تمارسها المكاتب الميدانية كاملة بهدف تحسين سرعة ونوعية وكفاءة تنفيذ المشاريع ؛

"(ب) ينبغي أن تقوم المكاتب القطرية ، أثناء تنفيذ البرنامج ، باستعراض المدفوعات على أساس منتظم ، واعادة تخصيص الأموال للمشاريع والأهداف في الحدود التي يضعها البرنامج القطري ، والإذن بإجراء تنقيحات للميزانية وسداد النفقات المستحقة التي يتكبدها المتلقون ، ودعم تلك الحكومات في إدخال التغييرات الجارية اللازمة على نطاق وتصميم مشاريع بمفردها على النحو الذي تحتاجه وتطلبه الحكومات المتلقية ؛

"١٤ - توصي أيضا ، في هذا السياق ، بأن تكييف القواعد والاجراءات والممارسات ، واللامركزية وتفويض السلطة إلى المستوى القطري ، ودور هياكل المكاتب القطرية وفقا لاحتياجات الحكومات المتلقية يتطلب وجود عدد كاف من موظفي منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري المتفانين والمؤهلين والمحايدين وجيدي الإعداد وذلك عن طريق الاستعراض المناسب لعملية التوظيف بهدف إشراك البلدان المتلقية مشاركة أكبر ؛

"١٥ - تطلب ترشيد وتبسيط الوكالات الممولة التابعة للأمم المتحدة في المقر وذلك دعما لاحتياجات المكاتب القطرية اللامركزية بغية وضع قدرتها الجديدة على تقديم الخدمات موضع التنفيذ ، وفقا لاحتياجات وأولويات البلدان المتلقية ؛

"١٦ - تؤكد الاهمية الجوهرية للتنفيذ الكامل والمنسق الذي يتم في حينه لجميع التعديلات المطلوب ادخالها في أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على النحو المذكور في الفقرات أعلاه ؛

"١٧ - تقرر أن تنفيذ هذا القرار في جميع المجالات ذات الصلة المذكورة أعلاه من جانب منظومة الأمم المتحدة ينبغي انجازه في أبكر وقت ممكن ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم جدولا مقترحا لفترة ثلاث سنوات لتنفيذ القرار من جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠ ؛

"١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ القرار ، على أساس موحد على نطاق المنظومة ، إلى الدورات العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للسنوات الثلاث القادمة ، وكذلك تقديم تقرير شامل في اطار الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

"١٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء في مجالس ادارة جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ضمان التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في هذا القرار واعتماد التعديلات اللازمة في هذا الصدد ، والقيام ، في ضوء الفقرة ١٢ ، بتقديم تقرير يدرج في التقرير السنوي للأمين العام إلى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١ ؛

"٢٠ - تطلب إلى هيئات ادارة جميع الوكالات الممولة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في هذا القرار ، وتعديل وتبسيط وتنسيق العمليات والقواعد والاجراءات والممارسات ، وفقا لهذا القرار ، بمساعدة المكاتب القطرية والمنسق المقيم ؛

"٢١ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك بصفة خاصة إعداد وتنفيذ الجدول المشار اليه في الفقرة ١٧ ؛

"٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ، أن يدرج ، في تقريره السنوي الأول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فرعا بشأن تمثيل البلدان النامية في الادارة التنفيذية وغيرها من مستويات صنع القرار المركزية في هياكل الأمانات ، في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ."

١٩ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، نائب رئيس اللجنة ، ونقح شفويا ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/44/L.87/Rev.1) ، مقدما منه على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروعي القرارين A/C.2/44/L.65 و A/C.2/44/L.68 .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروع القرار A/C.2/44/L.87/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الرابع) .

٢١ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.87/Rev.1 ، سحبت مشروعي القرارين A/C.2/44/L.65 و A/C.2/44/L.68 الدول المقدمة لهما .

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو البحرين وكندا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وهولندا (انظر A/C.2/44/SR.52) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات
للأنشطة الإنمائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تستمر إدارة مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات ، وهو المناسبة الرئيسية التي تعلن فيها الدول الأعضاء وغيرها تبرعاتها للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، على نحو فعال بقدر المستطاع ،

تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرائق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، توصيات بشأن الترتيبات الإدارية المقبلة للمؤتمر ، من أجل إحالتها إلى مؤتمر إعلان التبرعات لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، حسب الاقتضاء ، تتضمن الترتيبات التالية :

(أ) ترتيبات تتعلق بجلسات المؤتمر ، بما في ذلك إمكانية تقصير مددها ، وتوقيتها ، مع مراعاة دورات ميزانيات الحكومات الوطنية ؛

(ب) إجراءات إعلان التبرعات ، بما في ذلك زيادة استخدام الإعلان الكتابي عن التبرعات كلما كان ذلك مناسبا ؛

(ج) إعطاء الشكل الرسمي لإجراءات الإعلان الختامي لمؤتمر إعلان التبرعات وترشيدها .

مشروع القرار الثاني

الاحتفال بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق مرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، الذي بدأ مع إنشاء البرنامج الموسَّع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، وهما البرنامجان اللذان دُمجا في وقت لاحق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٦٨/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٠) وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

١ - تقرر الاحتفال ، أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، بشكل يتناسب ودور هذا التعاون ومنجزاته ، وتقرر أيضا أن يقع هذا الاحتفال في يوم الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق الاربعاء ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ؛

٢ - تدعو الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بهذه الذكرى السنوية ، وتدعو أيضا جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها المشاركة في التعاون التقني إلى المساهمة في سبيل هذه الغاية .

---

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) .

مشروع القرار الثالث

الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان المعتمدة في بوخارست في عام ١٩٧٤ (١١) والتي أُكّدت ووسّعت في المؤتمر الدولي المعني بالسكان المعقود في مدينة مكسيكو في عام ١٩٨٤ (١٢) ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٠/٨٧ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي رحب فيه بعزم صندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء استعراض وتقييم واسعي النطاق للخبرة السكانية المتجمعة لديه في المجالات الرئيسية التي تقع ضمن ولايته (١٣) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه باضطلاع الصندوق باستعراض وتقييم لتجربته في مجال السكان ، والذي طلبت فيه تقديم ملخص مناسب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

---

(١١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

(١٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، مدينة مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.XIII.8 والتصويبات) .

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢ ، (E/1987/25) ، المرفق .

وإدراكا منها لما يوجد فيما بين البلدان من تنوع في الثقافة والتقاليد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، واحتراما منها لما لجميع البلدان من سيادة وطنية في وضع وتعزيز وتنفيذ سياساتها السكانية ،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان(١٤) والذي يتضمن النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تمخض عنها استعراض وتقييم خبرة برنامج السكان ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بإعلان أمستردام من أجل حياة أفضل للأجيال المقبلة الذي اعتمدته الندوة الدولية المعنية بالسكان في القرن الحادي والعشرين التي عقدت في أمستردام في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩(١٥) ؛

٣ - تؤكد أهمية إيلاء المراعاة الواجبة للنتائج التي توصلت إليها الندوة الدولية ، في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة في هذا المجال وفي مداولاتها ، ولا سيما الاجتماع الدولي المعني بالسكان المقترح عقده في عام ١٩٩٤ ، وفي الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ما يلي :

(أ) أن يعرض النتائج التي توصلت إليها الندوة الدولية على الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) أن يقوم ، بصفة خاصة ، بدراسة آثار الإعلان في البرامج السكانية ، وبزيادة تحليل الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

---

(١٤) A/44/432 ، المرفق .

(١٥) A/C.2/44/6 .

مشروع القرار الرابع

الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده صندوق الامم المتحدة للسكان المعنون "استعراض وتقييم خبرة برنامج السكان"(١٤) ، عملا بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومة البلد المتلقي هي المسؤولة الوحيدة عن تحديد ما لتنميته الوطنية من خطط وأولويات وأهداف ، على النحو المبين في توافق الآراء عام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، وإذ تؤكد أن من شأن تكامل الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة مع الخطط والاهداف الوطنية أن يعزز أثر هذه الانشطة وملاءمتها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الخطط والاولويات الوطنية تشكل الاطار المرجعي الثابت الوحيد للبرمجة الوطنية للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الاساسية للانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ينبغي أن تكون في جملة أمور ، شموليتها ، وكونها طوعية ومقدمة كمنح ، وحيادها وتعدد أطرافها ، وقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة ، وأن يتوخى في تنفيذ الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية ، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الانمائية الخاصة بها ،

وإذ تسلم بوجود حالات وظروف مختلفة ومعقدة فيما بين البلدان النامية وبالتالي بالحاجة إلى استجابة أنشطة جهاز الأمم المتحدة الانمائي لها بصورة فعالة ،

وإذ تسلم بوجود احتياجات عاجلة ومحددة لأقل البلدان نموا ،

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على مصاعبها الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠[١٦] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ،

وإذ يساورها القلق إزاء تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة بالقيمة الحقيقية في الموارد العامة المتاحة للتعاون الانمائي ، مع مراعاة المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، والقدرات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو ، والتطورات الأخيرة التي شهدتها العلاقات الدولية والتي قد يكون لها أثرها على الموارد المتاحة للتنمية ، وإذ تؤكد في هذا الخصوص ضرورة زيادة عنصر المنح في موارد التعاون الانمائي ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية بالقياس إلى احتياجات البلدان النامية ،

وإذ تشدد على ما يترتب على ذلك من حاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون ، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ، وإذ تؤكد على الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ،

---

(١٦) القرار دإ - ٣/١٣ ، المرفق .

وإذ تشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه آلية التمويل المركزي لجهاز الأمم المتحدة للتعاون التقني ، الذي لم تتحقق بعد امكاناته الكاملة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إعادة توجيه الأنشطة التنفيذية لكي يتسنى تعزيز القدرات الوطنية والاستفادة منها بالكامل في جميع جوانب دورة البرامج والمشاريع ،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن يؤدي التنسيق في ترتيبات وإجراءات تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية إلى الإقلال إلى الحد الأدنى من العبء الإداري والمالي الواقع على كاهل الحكومات المتلقية في جهودها لرصد وتنسيق البرامج والمشاريع بصورة فعّالة ، وإلى زيادة أوجه التكامل فيها إلى الحد الأقصى وتفادي الازدواجية ، من أجل زيادة الأثر الإيجابي لهذه الأنشطة على تنمية البلدان النامية ،

وإذ تشدد على أن من شأن التنفيذ الحكومي/الوطني والاستفادة التامة من القدرات الوطنية أن يسهما في ضمان إدارة البرامج والمشاريع بأسلوب متكامل ويعززا من قابليتها للاستمرار على المدى البعيد ويوسعا من نطاق تأثيرها في عملية التنمية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة وتعزيز تشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على سبيل الأولوية ، من خلال التنفيذ العاجل والكامل لخطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[(١٧)] من أجل زيادة قدرات البلدان النامية واعتمادها الجماعي على الذات ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة لا مركزية القدرة والسلطة في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري من أجل زيادة الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ، وتعزيز اتساق وكفاءة البرمجة واستخدام الموارد ، وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع ، وتقوية القدرة الوطنية والاستفادة منها ،

---

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.II.A.11 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

وإذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تطابق نطاق وكمية المهارات والخبرة التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، تحت قيادة المنسق المقيم ، مع احتياجات ومتطلبات الدعم التقني المتعدد القطاعات والقطاعي للبلدان النامية ، وأن يكونا في إطار برنامج التعاون لمنظومة الأمم المتحدة والخاص بكل حكومة لا في إطار الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الإدماج الكامل للمرأة في جميع جوانب عملية التنمية وفقا لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١٨) ،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز بقاء الأطفال والشباب وحمايتهم ونمائهم والإدماج الكامل لاهتماماتهم في عملية التنمية الخاصة بالبلدان النامية ،

وإذ تعترف بأهمية التعاون الإقليمي والاقاليمي والعالمي لحل المشاكل المشتركة في ضوء الاهتمام الحالي بالمشاكل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تولي القيادة في مجال تعزيز اتساق وتنسيق وفعالية الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب برد فعل هيئات الادارة الإيجابي للتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بدراسات الحالة المضطلع بها في عام ١٩٨٧ ، وفي قرار الجمعية العامة اللاحق ١٩٦/٤٢ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الادارية في نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن دور وأداء جهاز الأمم المتحدة الانمائي في التسعينات ، ولاسيما تصميم أعضائها بما لا يدع مجالا للبس على مواصلة التكيف ، فرادى وجماعات ، بما يتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والظروف الناشئة والتحديات في البلدان النامية ،

---

(١٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٩] ، بما في ذلك التقرير المتعلق بالاستعراضات القطرية المتكاملة لسير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٢٠] ؛

٢ - تكرر التأكيد على أن الحكومات المتلقية تتحمل وحدها المسؤولية عن تنسيق المساعدة الخارجية ، وتقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن تصميمها وإدارتها ، وأن ممارسة هذه المسؤوليات حاسمة بالنسبة إلى استخدام المساعدة الخارجية على الوجه الأمثل وإلى تعزيز القدرة الوطنية والاستفادة منها ؛

٣ - تشدد على أنه ، لكي يتسنى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الاعتماد على الذات في البلدان النامية من خلال تعزيز القدرات الوطنية ، ينبغي أن تؤكد الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على البعد الإنساني للتنمية ، ولا سيما من خلال التعليم ، والتدريب وتنمية الموارد البشرية ، وأن تؤكد الحاجة إلى الوصول إلى أفقر وأضعف قطاعات المجتمع وأن يكون لها أثر إيجابي على نوعية الحياة والتنمية عموما ؛

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تخصيص موارد المنح الشحيحة ، على سبيل الأولوية ، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما لأقل البلدان نموا ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية فرعا يحتوي على تحليل للدور الذي يمكن أن تقوم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في هذا المجال ؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى المشاركة القصوى للسكان والمجتمعات المحلية والمنظمات ، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ، في عملية التنمية ، وتشجع تعزيز المشاركة على مستوى القاعدة والقطاعات الإنتاجية في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، عندما تطلب الحكومات ذلك ؛

---

(١٩) A/44/324-E/1989/106 و Add.1-5 .

(٢٠) A/44/324-E/1989/106/Add.2 .

٧ - تكرر تأكيد الأهمية الممنوحة لإدماج المرأة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية بوصفها مشاركة في جميع أوجه عملية التنمية ، وتطلب إلى الوكالات الممولة والتقنية والمتخصصة أن تكثف جهودها لزيادة مشاركة المرأة ، ولا سيما من البلدان النامية ؛

٨ - تؤكد على حماية ودعم الأطفال كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، وتسلم بالحاجة إلى تعليم الشبان وتوسيع الفرص المتاحة لهم ، والحاجة إلى التعبير عن اهتمامات الأطفال والشبان في برامج منظومة الأمم المتحدة للتعاون الانمائي ؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المانحة ، زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة حقيقية وكبيرة على أساس متواصل ومضمون ويمكن التنبؤ به ، وتحث جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

١٠ - تحث البلدان المتقدمة النمو ، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدراتها ، على أن تقوم ، آخذة في حسبانها الأرقام المستهدفة للمساعدة الإنمائية الرسمية ومستويات الإسهام الحالية ، بزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة ، بما في ذلك المساهمات في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - تؤكد على الأهمية الرئيسية المولاة للتمويل عن طريق الموارد الأساسية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وتعترف ، في الوقت نفسه ، بقيمة موارد المنح المناطة بأغراض خاصة ، على أن يكون الهدف منها هو أن تستخدم كوسيلة لتأمين تدفقات إضافية من الموارد وأن تكون مشاريعها مدمجة على نحو متّسق فعّال في برامج التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة ، بما يتمشى مع خطة وبرنامج التنمية الوطنية في كل بلد ووفقا لولايات كل من البرامج والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ؛

١٢ - تشدد على قيمة مفهوم التمويل المركزي للتعاون التقني عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لكي يتسنى تعزيز التنسيق ومدى الاستجابة للأولويات الوطنية عن طريق نظام البرمجة القطرية ، وتحث جميع الحكومات على توجيه أكبر جزء ممكن من الموارد المتاحة للتعاون التقني المتعدد الأطراف عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٣ - تؤكد على ضرورة الاستفادة الكاملة من القدرات الوطنية في جميع جوانب عمليات البرمجة ودورة المشاريع في الأنشطة التنفيذية ؛

١٤ - تشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة تحسين الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتعلق ببرمجة وتبسيط وتنسيق القواعد والإجراءات المنظمة لعمليات البرمجة ودورات المشاريع ، وتحقيق لا مركزية السلطة ، ودور هياكل المكاتب القطرية ، وإعادة توجيه طرائق التنفيذ ، بغية تمكين الحكومات المتلقية من الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالإدارة والتنسيق وتعزيز قدراتها الوطنية ؛

١٥ - تؤكد وجوب تشكيل وتكوين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بحيث تتوافق مع برامج التعاون الجارية والمزمعة لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تقرر ما يلي :

(أ) أن يقدم كل من المكاتب القطرية والمنسقين المقيمين ، على نحو فعّال ، المشورة التقنية والدعم على أساس مستمر ، ومتعدد الاختصاصات ، إلى الحكومات فيما يتعلق بمسؤولياتها عن البرمجة والتنفيذ ؛

(ب) أن تعزز قدرة المنسق المقيم على القيام بدوره كقائد فريق داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري لإدماج المدخلات القطاعية في المنظومة ومن أجل تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعّال ومتسق للإطار البرنامجي الوطني عن طريق عدة أمور من بينها :

'١' منحه ولاية واضحة ومعززة من لجنة التنسيق الإدارية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢ ؛

'٢' تنسيق المشورة التقنية والمدخلات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة تنسيقا فعّالا ؛

'٣' زيادة توثيق التعاون بين التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري والمنسق المقيم ؛

(ج) أن تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، في عام ١٩٩١ ، تحليلا للسبل والوسائل الممكنة لإسداء المشورة التقنية المتعددة الاختصاصات من منظومة الامم المتحدة على الصعيد القطري ، بما في ذلك مفهوم الافرقة المتعددة الاختصاصات وقدرتها على تقديم المساعدة المرنة والفعّالة ، مع مراعاة الحاجة إلى الاستفادة إلى أقصى حد من قدرات المكاتب القطرية والتمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة والحالات والاحتياجات المتنوعة للبلدان النامية ؛

(د) أن تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تضع ، دون إبطاء وبالتعاون مع الحكومات المضيفة ودون أن تتكبد البلدان النامية تكاليف إضافية ، الترتيبات اللازمة لتحديد افتراضات مشتركة على الصعيد القطري ، وأن تطلب إلى المدير العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن الانشطة التنفيذية معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال ؛

١٦ - تسلم بالحاجة الماسة إلى تحسين التمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة وفقا للمهام المبينة في هذا القرار ، وتطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريرا يتضمن معلومات شاملة ، مستعينا بكل التقارير ذات الصلة المتعلقة بالتمثيل الميداني لمنظومة الامم المتحدة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين توصيات محددة لإدخال تحسينات وزيادة الفعالية بما يتمشى مع أهداف هذا القرار ، وتطلب أيضا إلى الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المعنية أن يتعاونوا تعاونا تاما في إعداد ذلك التقرير بتقديم المعلومات ذات الصلة ؛

١٧ - تدعو إلى زيادة تكامل وتنسيق برمجة تعاون منظومة الامم المتحدة ، الذي ستقوم عمليات البرمجة فيه على أساس إطار برنامجي وطني شامل للانشطة التنفيذية من أجل التنمية تقوم الحكومة المتلقية بإعداده ، بغية تقديمه إلى مؤسسات منظومة الامم المتحدة للحصول على الدعم والتمويل من هذه المؤسسات ، التي سيقوم المنسق المقيم بتنسيق استجابتها ، وتقرر ما يلي :

(أ) أن تقوم الحكومات ، وفقا لخططها وأولوياتها الانمائية الخاصة ، بإعداد أُطر برنامجية وطنية متكاملة تحدد فيها احتياجات التعاون المطلوبة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ مما سيمكن المنظومة من دعم الأولويات الانمائية للبلدان النامية بمزيد من الفعالية ، وزيادة التركيز على البلدان ، وييسر وضع نهج برنامجي عن طريق التحديد الواضح للأهداف الوطنية والتحليل المنهجي لمشاكل التنمية وقيودها ؛

(ب) أن تكيف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عمليات البرمجة التي تضطلع بها بحيث تقوم على أساس تلك الأطر البرنامجية الوطنية واحتياجات الحكومات المتلقية وممارساتها ؛

(ج) أن تنسق وتكيف الدورات البرنامجية لجميع وكالات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع فترات التخطيط للحكومات الوطنية ، وأن يولى مزيد من الاعتبار للأخذ بدورات للميزانية تقوم على أساس متجدد ؛

(د) أن ضرورة التحول من نهج مشاريعي إلى نهج برنامجي تقتضي قيام جميع هيئات الإدارة ذات الصلة ، ولاسيما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، باستحداث آليات أكثر توجها نحو البرامج لتوفير التعاون التقني ، بغية إتاحة قدر أكبر من المرونة والفعالية في تقديم الدعم للبرامج الوطنية ؛

(هـ) أن تبرمج المعونة الغذائية غير الطارئة والموجهة عن طريق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل متسق ، بما يكفل تكاملها التام مع البرامج الانمائية للحكومة ؛

(و) أن تدعو المنظمات المشاركة في البرمجة إلى زيادة جهودها الموجهة نحو تحقيق برمجة متكاملة بقيادة الحكومات ؛

(ز) أن يطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إجراء دراسة مستقلة تستهدف أن يوضع - ضمن السبل الممكنة الاخرى لتحسين التنسيق على الصعيد القطري لمنظومة الأمم المتحدة - مفهوم لإعداد وثيقة تتضمن الاستجابة التنفيذية المتكاملة للمنظومة ، على الصعيد القطري ، للإطار البرنامجي الوطني للحكومة المتلقية في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، مما سيضفي قدرا أكبر من الاتساق على وثائق البرمجة القائمة ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث تتضمن تحليلا لآراء المدير العام بشأن أثر هذا النهج ، ولاسيما على دور المنسق المقيم ، وعلى الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وعلى علاقة هذا النهج وأهميته بالنسبة لاليات التنسيق القائمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، مثل تقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية ، واجتماعات المائدة المستديرة والافرقة الاستشارية ، والسبل الممكنة لتنفيذ العناصر ذات الصلة الواردة في الدراسة المذكورة ؛

١٨ - تقرر ، لتمكين الحكومات بشكل كامل من الاضطلاع بتنفيذ البرامج والمشاريع التي يمولها جهاز الامم المتحدة الانمائي ، الاضطلاع بالتغييرات التالية :

(أ) تكييف القواعد والاجراءات الحالية المتعلقة بالتنفيذ الحكومي/الوطني ، حسب الاقتضاء ، بما يعزز القدرات الوطنية ويعمل على زيادة استغلالها وتقويتها إلى أقصى حد ، مع تمكين الحكومات في الوقت نفسه من الإفادة بفعالية من الخبرة المتاحة داخل منظومة الامم المتحدة في تنفيذ البرامج والمشاريع ؛

(ب) تبسيط وتنسيق الاجراءات المتصلة بإعداد البرامج والمشاريع ، وتصميمها وتقديرها وتنفيذها وعمليات الشراء المتعلقة بها ، وتقديم التقارير عنها ، ورصدها وتقييمها ، مع مراعاة ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف بالنسبة إلى الحكومات المتلقية ومنظومة الامم المتحدة ، على الصعيد القطري وعلى صعيد المقر على السواء ، وعلى أساس التشاور مع الحكومات المتلقية ؛

(ج) قيام هيئات الادارة باستعراض الممارسات القائمة في مجال الميزانية ومراجعة الحسابات وغيرها من الممارسات ذات الصلة ، بغية اتخاذ مقررات محددة بشأن وضع تدابير تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية وزيادة الاستفادة منها إلى أقصى حد ، عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني ، واعتماد نهج أكثر توجها نحو البرامج ، وتحسين تقديم المشورة والدعم التقنيين ؛

١٩ - ترى أنه ينبغي ، في سياق الاخذ بالتنفيذ الحكومي/الوطني للبرامج والمشاريع ، على النحو الوارد في الفقرة ١٨ أعلاه ، أن يعاد تحديد مشاركة الوكالات المتخصصة والكيانات التقنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة في الانشطة التنفيذية ، من أجل تقديم الدعم التقني للحكومات على وجه الخصوص ، وذلك على أساس قطاعي ومتعدد القطاعات ، وكذلك دور الدعم التقني في دورة المشاريع ، وفقا لطلب الحكومات ؛

٢٠ - تطلب من جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تعمل على تحسين قدرتها على تزويد الحكومات على الصعيد القطري بمعلومات عن قدرات واحتياجات البلدان النامية الاخرى ، بما يلزم من التفصيل ، حتى يتسنى زيادة إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في وضع البرامج والمشاريع وتنفيذها ، بقصد تعزيز قدرات البلدان النامية ؛

٣١ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات ، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية ، وتؤكد في هذا الخصوص أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بجميع أجزائها بوضع أهداف محددة لزيادة الشراء من البلدان النامية ؛

٣٢ - تعترف بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية المستفلة مصادر الشراء لديها استغلالا ناقصا وتوصي بتنفيذ اقتراحات المدير العام ذات الصلة وفقا لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية ؛

٣٣ - توصي ، في إطار زيادة إضفاء الطابع اللامركزي على قدرة منظومة الأمم المتحدة وتعزيز تلك القدرة على الصعيد القطري ، بأن تقوم أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتفويض السلطة من المقار إلى الصعيد القطري من أجل إيجاد نهج ذي تركيز قطري ولكفالة استخدام وتعزيز القدرات الوطنية إلى أقصى درجة ممكنة ، وتطلب إليها في هذا الصدد إدخال التغييرات التالية :

(أ) في إطار البرامج والمشاريع الواسعة المتعددة السنوات التي توافق عليها هيئات الإدارة ، ينبغي تفويض سلطة الموافقة على برامج ومشاريع محددة ، إلى أبعد حد ممكن ، إلى الصعيد القطري ، دعما لتحسين القدرة على تقييم البرامج والمشاريع ، وينبغي للمكاتب الميدانية أن تمارس سلطة الموافقة هذه ممارسة كاملة بقصد تحسين سرعة التنفيذ ونوعيته وكفاءته ؛

(ب) أثناء تنفيذ البرامج الشاملة الموافق عليها من قِبَل هيئات الإدارة ، ينبغي أن تكون لدى المكاتب القطرية المرونة اللازمة لتنقيح ميزانيات المشاريع خلال عملية التنفيذ ؛

٣٤ - تعيد تأكيد مبادئ المساءلة المتبعة في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ومع الحفاظ على المسؤولية النهائية للرؤساء التنفيذيين لمنظمات التمويل ، تؤكد ضرورة إعادة تحديد وتطويع آليات العمل من أجل كفالة المساءلة التامة في ضوء إعادة توجيه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، وخاصة صوب التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واللامركزية ، وتفويض السلطة ، واتباع نهج أكثر توجُّها نحو البرامج ، على النحو المشار إليه في الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ أعلاه ، وتحقيقا لهذا الغرض توصي بما يلي :

(أ) ينبغي أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات التمويل في منظومة الامم المتحدة مقترحات محددة إلى هيئات إدارتها بشأن سبل ووسائل كفالة المساءلة عن طريق ترشيد وتبسيط نظمها القائمة ، في إطار تنسيق وتبسيط الإجراءات ، بما في ذلك إمكانية إسناد دور أكبر للمكاتب القطرية في كفالة المساءلة ؛

(ب) ينبغي أن تتخذ الحكومات المتلقية الخطوات اللازمة لتحسين قدراتها على الوفاء بمتطلبات دورها التنفيذي فيما يتعلق بالمساءلة ، بما في ذلك تقديم التقارير المالية والاضطلاع بمهام مراجعة الحسابات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وينبغي في هذا الصدد أن تقدم مؤسسات التمويل الدعم التقني المناسب ؛

(ج) ينبغي أن تتخذ جميع الوكالات المتخصصة والتقنية ، في سياق استعراض ميزانياتها ومراجعة حساباتها وغيرها من الممارسات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٨ (ج) أعلاه ، تدابير محددة لتحقيق قدر أكبر من المساءلة والوضوح فيما يتعلق باستخدام الأموال في الأنشطة التنفيذية ؛

(د) ينبغي أن تمارس هيئات إدارة المنظمات ذات الصلة مهامها في مجال الإشراف بمزيد من الفعالية عن طريق تحسين آليات عملها ؛

٣٥ - تشجع مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي على مواصلة النظر في مسألة الترتيبات البديلة فيما يتعلق بتكاليف الدعم المقدم للوكالات من منظور الطريقة المثلى لتلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة ضمان استغلال القدرة الوطنية إلى أقصى حد ، وذلك خاصة عن طريق التنفيذ الحكومي/الوطني للمشاريع ، واتباع نهج أكثر توجها نحو البرامج ، وقيام الوكالات على نحو منتظم وفي الوقت المناسب بتقديم المشورة والدعم التقنيين على الصعيد القطري على النحو المذكور في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ أعلاه ؛

٣٦ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لوكالات الامم المتحدة التقنية والقائمة بالتمويل إعادة دراسة هياكلها التنظيمية وتوزيع موظفيها لدعم الاحتياجات المتعلقة بتحقيق اللامركزية نقلا إلى المكاتب القطرية ، ولا سيما بغية إعادة وزع الموظفين وتحقيق وفورات في المقر ؛

٢٧ - تؤكد الاهمية الحيوية لتنفيذ جميع التغييرات المطلوبة من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ومنسقا في الوقت المناسب ، كما ورد في الفقرات السالفة الذكر ؛

٢٨ - تقرر وجوب إنجاز تنفيذ هذا القرار في جميع المجالات المذكورة أعلاه من قِبَل منظومة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن ، وتطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، جدولا مقترحا لفترة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ القرار من قِبَل جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يوجه الانتباه إلى التوصيات التي يرى أن الحاجة تقتضي تقديم توجيه إضافي بشأنها ، ولا سيما التوصيات التي تسهل التنفيذ الكامل لهذا القرار ، وأن يجعل في المتناول تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي يتضمن توصياته بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٣١] ؛

٢٩ - تطلب من المدير العام أن يقدم ، في السنوات الثلاث المقبلة ، تقارير سنوية عن تنفيذ هذا القرار ، على أساس موحد على نطاق المنظومة ، إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية ؛

٣٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء في هيئات إدارة جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل بصورة ثابتة التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في هذا القرار ؛

٣١ - تطلب أيضا إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعتمد التعديلات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ لغاية ٢٤ أعلاه وأن تعد معلومات عن التدابير المتخذة لإدراجها في التقارير السنوية التي يقدمها المدير العام إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اعتبارا من عام ١٩٩١ ؛

---

(٣١) A/44/324-E/1989/106/Add.3 .

٣٢ - تطلب من الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التعاون الكامل مع المدير العام في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك بوجه خاص إعداد وتنفيذ الجدول المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه ؛

٣٣ - تؤكد من جديد الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن تمثيل البلدان النامية في الإدارة التنفيذية والمستويات المركزية الأخرى لاتخاذ القرارات في هياكل الأمانات ، في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتطلب إلى المدير العام أن يدرج ، في تقريره السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ فرعا عن تنفيذ هذا الحكم ؛

٣٤ - تطلب من المدير العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، في إطار استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات ، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات مناسبة .

- - - - -